الطعن في قرارات السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني أمام مجلس الدولة

The appeal of the decisions of the economic authority for electronic certification to the Council of State

*ط.د. حمال ليلى
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي
leilahemal@yahoo.fr

د. عمارة نعيمة أستاذة محاضرة أ
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي
naima-ko@hotmail.com

تاريخ الارسال: 2020/09/15	تاريخ القبول: 2022/04/27	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

من أجل بث الثقة والأمان في مجال المعاملات الإلكترونية أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-04، سلطات للتصديق الإلكتروني تكلف بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما، وفي هذا الإطار تم تعيين السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني من طرف السلطة المكلّفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني من خلال المهام والصلاحيات التي منحها إياها المشرع الجزائري، إذ تتولى متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور، وتكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف. ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق لبعض المفاهيم والتعريفات الخاصة بالتصديق الالكتروني ،إضافة إلى تحليل والبحث في مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع لنتوصل في النتيجة إلى أن هذه السلطة رغم أهميتها الكبرى ورغم أهمية الدور الذي تقوم به، إلا أنه لم يتم تناولها ودراستها كما يجب لا من منظور قانوني ولا فقهي لذا نرى بضرورة الإثراء التشريعي والفقهي للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، خصوصا أمام شحّ المنظومة القانونية فيما تعلق بها وعدم اهتمام المشرع بها بالقدر الكافي.

***المؤلف المرسل :** حمال ليلى

الكلمات المفتاحية : السلطة ؛ الاقتصادية ؛ التصديق ؛ الالكتروني؛ الطعن.

Abstract:

In order to promote confidence and safety in electronic transactions, Algerian legislation has established, by law No 15-04, authorities to promote and develop the use and reliability of electronic signature and certification and to ensure the reliability of their use.

The study aims at demonstrating the importance of the economic authority of electronic certification through the tasks and authorities granted by the Algerian legislature, as it undertakes a meeting and observers of the electronic certificate service provider, and the decisions taken by the concil of the state. This appeal has no effect on a position. We have relied on the analytical descriptive approach to some concepts and definitions of electronic certification, as well as to analyze the various legal articles on the subject. In the conclusion, we find that this authority, despite its great importance and the important role it plays, has not been properly addressed and studied, not from a legal or doctrinal perspective, so we believe that the legislative and doctrinal enrichment of the economic authority of electronic certification is necessary. Especially in the face of the stinginess of legal system in relation to it and the insufficient attention given by the legislator.

Keywords*: Certification; Electronic; Authority; Economic; Appeal.*

مقدمة:

إن الدور الكبير للشبكة العالمية للمعلومات أو المعروفة بالإنترنت، في العالم الافتراضي الذي فرضته التكنولوجيا الحديثة وتقنية المعلومات، هذا الأمر الذي دعا الدول جميعها بما فيها الدول النامية إلى مسايرة التطور التكنولوجي والتقني الملحوظ واستخدام التقنيات الحديثة وتجسيد ثورة الإنترنت في مجالات الحياة كّلها.

لاشك أن إبرام المعاملات عن طريق الوسائل الإلكترونية، لها طابع خاص في جميع مراحلها إذا أن المفاوضات تتم عن بعد، وتبادل الإرادتين بالإيجاب والقبول يتم بطريقة مختلفة وكذا الإبرام والتوقيع على المحرر بوسائل إلكترونية، هذا الأخير- وكنظيره التقليدي الذي يكتسي الطابع الرسمي إذا تم تأشيره من موظف عام أو ضابط عمومي- يحتاج لاكتسابه الصفة الرسمية مروره بنفس الإجراءات، لكن طبيعته اللامادية وعدم تواجد الأطراف في مجلس عقد واحد يطرح مسألة الآلية التي يتم توثيقه لذا فقد أخضعه المشرع لما يسمى بالتصديق أو التوثيق الإلكتروني .

وتظهر الحاجة إلى طرف أو جهة ثالثة في المعاملات الإلكترونية تلعب دور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين في هذه البيئة، فتؤكّد هوية الأطراف وتحدد أهليتهم للتعامل، وتضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة من خلال إجراءات موسومة بالتصديق الإلكتروني .

وتمثّل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني الفرع الثاني للسلطة الوطنية (بعد السلطة الحكومية) ومكلفة بتسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الإلكترونية بين المؤسسات (العقود الإلكترونية بين المؤسسات وبين المؤسسة والمواطن) مثل التجارة الإلكترونية (وبين المواطنين) مثل تبادل البريد الإلكتروني الموقع والمصادق عليه.

منهجية الدراسة: نظرا لتعدد جوانب الموضوع محل الدراسة، فإنه من الضروري الاعتماد على: المنهج الوصفي: لدراسة مفهوم التصديق الالكتروني ، طبيعته، أهم ما يميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له... بالإضافة إلى المنهج التحليلي: هذه الدراسة تتضمن تحليلا لمختلف النصوص القانونية التي تناولت صلاحيات السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني إضافة إلى الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مختلف النصوص القانونية وهذا بإلقاء الضوء المهام التي منحها المشرع الجزائري للسلطة الاقتصادية حيث خصها بجملة من الامتيازات والصلاحيات التي تعتمد عليها في السهر على تطبيق القانون رقم 15- 04 ، وتتولى مراقبة الطرف المحايد في تأديته لخدمات التصديق الإلكتروني، وتوطيد العلاقات وتوثيقها بين الأشخاص المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية في إبرام معاملاتهم. من أجل توفير الأمن والثقة لدى المتعاملين الالكترونيين.

إشكالية الدراسة: ترتكز أساسا في ما هي الاختصاصات الموكولة للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني كونها سلطة من سلطات التصديق الالكتروني إلى جانب السلطة الوطنية والسلطة الحكومية؟ وما مدى قابلية القرارات الصادرة عنها للطعن؟

للإجابة على هذه الإشكالية وضعت الخطة التالية:

المبحث الأول: مفاهيم حول التصديق الإلكتروني

المبحث الثاني: السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، صلاحياتها وقابلية الطعن في قراراتها.

المبحث الأول: مفاهيم حول التصديق الإلكتروني

إن فكرة تدخل طرف ثالث آخر في التصرفات القانونية، أمر غير جديد على القانون فخضوع العقود إلى طرف ثالث كموظف عام أو ضابط عمومي، أو توسط وسيط في العقود أو سمسار أو وكيل، من الإجراءات والممارسات المعتادة، والتي نظمت قانونا، وبتدخل التكنولوجيا في المعاملات العقدية ظهر وسيط آخر أملته ضرورة التأمين والثقة للمعاملات الإلكترونية، بما يسمى بالتصديق الالكتروني.

المطلب الأول: تعريف التصديق الإلكتروني وقيمته

إن الرغبة المتزايدة لدى مستخدمي شبكة الانترنت بابرام التعاقدات بالطرق الالكترونية بعيدا عن الطرق التقليدية المعتمدة على الدعامات الورقية أصبحت أمرا واقعا وحقيقة فرصت نفسها بقوة. لذا وتفاديا للوقوع في أي استغلال أو نصب وغيرها من الأمور غير المشروعة عبر الانترنت، وفّر المشرع الجزائري وسائل لحماية المتعاملين، باصدار شهادة التصديق الالكتروني من طرف جهات مختصة. وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف التصديق الالكتروني في فرع أول، وقيمة شهادة التصديق الالكتروني في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف التصديق الالكتروني

التصديق الإلكتروني هو عبارة عن وسيلة فنية آمنة تساهم في التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو المحرر الالكتروني حتى يمكن نسبته إلى شخص أو كيان معيّن، يصدر عن جهة موثوقة أو طرف محايد يسمى مُقدّم خدمات التصديق.[1]

كما يعرف التصديق بأنه مجموعة من الأشياء أو العناصر التي تعتمد على الغرض الذي يراد استخدام التوثيق لتحقيقه.[2]

ومن بين التعريفات التي صيغت أيضا للتصديق الإلكتروني أنه عملية التحقيق التأكد والموثوقية في هوية المستخدم باستخدام الأجهزة والكيانات الأخرى من خلال نظم المعلومات والاتصالات[3].

ويسجل بهذا الصدد اختلاف المصطلحات العربية بشأن التصديق الإلكتروني، فهناك من يسميه بالمصادقة، ومن يسميه بالتصديق، وآخرون بالتوثيق. ونجد أن المشّرع الجزائري أطلق عليه اسم التصديق مثلما جاء به نص القانون رقم 15-04 لسنة 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث عرف سياسة التصديق الإلكتروني بنص المادة

02الفقرة (15) على أنها :"مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين."

وهو مجموعة من الإجراءات الفنية المعقدة تتم عن طريق شخص ثالث أو جهة معتمدة لغرض تثبيت المحرر الموقع إلكترونيا، وعدم التغيير فيه أو التلاعب به وترسيم دقة ما يحمله من توقيعات، وتأكيد نسبة التوقيع إلى من صدر عنه.[4] ووصف أيضا بأنه: "عبارة عن مجموعة من الإجراءات المختلفة التي يتم تحديدها من قبل الأطراف بهدف التحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، وذلك باستخدام مختلف الوسائل بما فيها وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام، وفك التشفير والاستعادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب[5]".

يتضح من تعريف إجراءات التوثيق أنها تقوم على التحقق من أن القيد الإلكتروني قد نفذ من شخص معين، وللتأكد ما إذا كان قد حصل أي تعديل على السجل الإلكتروني بعد إرساله من المرسل، كما أن هذا التعريف قد بيّن وسائل تدقيق التوقيع الالكتروني وهي وسائل التحليل وفك التشفير، أو أية إجراءات أخرى، لذلك فإن هذا التعريف لإجراءات التوثيق هو أوضح من التعريف السابق له؛ لأنه جمع بين وسائل التدقيق بالتوقيع الإلكتروني و بيان الهدف من هذا التدقيق [6].

كما عرفه آخر على أنه:" مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تمكين التوقيع الإلكتروني من توثيق السجل الإلكتروني والتأكد من أن المستند الإلكتروني لم يتعرض لأي تغيير أو تعديل من تاريخ إكمال إجراءات، وهذا يؤدي لإعطاء المستند الإلكتروني الحجية القانونية في مواجهة الأطراف أو الغير"[7].

ويقصد بها أيضا جملة من الإجراءات المعتمدة أو المقبولة تجاريًا أو المتفق عليها بين الأطراف بهدف التحقق من أن قيدًا إلكترونيًا (توقيع إلكتروني) لم يتعرض إلى أي تعديل من تاريخ التحقق منه وفق إجراءات التوثيق. ولا يكون للتوقيع الإلكتروني أي حجية إلا عندما يكون موثقًا، حيث إن التعامل في الشبكات الإلكترونية المفتوحة (الإنترنت وما شابه ذلك) يكون عرضة للاعتراض والتزوير من قبل المتمرسين في اعتراض الأعمال الإلكترونية ولا يمكن مواجهة مثل هذه المخاطر إلا من خلال جهة معتمدة تعمل على توثيق التوقيع الإلكتروني حفاظًا على حقوق ومصالح الأفراد والمؤسسات التي تستخدم التوقيع الإلكتروني[8].

ما يلاحظ من التعاريف السابقة أنها اختلفت في تعريف التصديق الإلكتروني حسب المنظور التنظيمي أو الإجرائي فمنهم من وصفه على أساس الوسيلة التي يتم بها ومنهم من وصفه على أساس النشاط الذي يؤدي إلى العملية، وهذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب إذ أن عملية التصديق هي مجموعة من الإجراءات بداية من التحقق من نسبة التوقيع إلى موقعه وصولا إلى إصدار شهادة التصديق الإلكتروني. وقد خلت أغلب التشريعات الوطنية الخاصة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني من تعريف التوثيق أو التصديق الالكتروني رغم تنظيمها لسلطات التصديق ومقدمي خدمة التصديق والإجراءات التي يتم بها وكذلك التشريع الجزائري.

ويمكن تعريف التصديق الإلكتروني بأنه الإجراءات التقنية التي تقوم بها جهة التصديق للتحقق من صحة وسلامة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى موقعه، والتي تضفي على السند الموقع الحجية القانونية في مواجهة الغير.[9]

الفرع الثاني: قيمة شهادة التصديق الإلكتروني

إن منح شخص ثالث سلطة توثيق التوقيع الإلكتروني يقرّب مهمة الجهات القائمة على هذا الأمر من مهمة الموثّق في النظام الفرنسي، أي التأكد من شخص المتعاقد ومن مضمون التصرّف المراد توثيقه. ورغم تداخل مصطلح التصديق الالكتروني وفكرة الموثّق الإلكتروني إلا أنه يبقى هناك فرق جوهري بين سلطات التصديق الإلكتروني والموثّق، يتمثّل في أن هذه السلطات لا تملك أو ليس من مهمتها أن تتدخل في إنشاء وتأريخ وحفظ المحررات القانونية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون. فمهمة جهة التصديق الإلكتروني تقتصر على فحص التصرفات القانونية الإلكترونية وإعطاء ذوي الشأن شهادة بهذا المعنى تسمى شهادة التصديق الالكتروني ومع ذلك تشترك جهات التصديق مع الموثّق في التحمل ببعض الالتزامات(الوثائق) [10].

وتتمتع شهادة التصديق الإلكتروني بقيمة قانونية كاملة شأنها شأن أي مستند آخر، فقد نصت القوانين الخاصة بالتوقيع الإلكتروني على مسألة ذات أهمية كبيرة وهي مساواة التواقيع والمحررات الإلكترونية بنظيرتها التقليدية من حيث القيمة القانونية والحجية في الإثبات، ومن ثم فإن من الضروري إكساب شهادة التصديق حجية كاملة وقيمة قانونية بسبب الأهمية البالغة لهذه الشهادة والتي بها يكتسب التوقيع الإلكتروني حجية شأنه شأن التوقيع التقليدي، وفي سبيل تحقيق القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني أشار

المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية إلى أن من أهداف هذا القانون هو توفير الإطار القانوني للوسائل الإلكترونية وكذلك منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتي من ضمنها شهادة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني. وكذلك نص القانون في المادة 4 على :"يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون". من هذا النص نلاحظ أن المشرع قد ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي من حيث القيمة القانونية وأشترط مجموعة من الشروط لتحقيق ذلك أولها تحقق الارتباط بين التوقيع والموقّع، إلا أن هذا الارتباط لا يتحقق إلا بإصدار شهادة تصديق الكتروني من جهة معتمدة أو مرخص لها وذلك عن طريق ذكر المفتاح العام وهوية الموقّع إلى جانب بيانات أخرى ومن ثم إذا تم التحقق من الارتباط بين الموقّع والتوقيع الإلكتروني بناء على شهادة التصديق عندها يكتسب التوقيع حجية كاملة في الإثبات كالتوقيع الخطي ومن ثم فإن الشهادة التي توثق التوقيع الإلكتروني المتوفرة فيها كافة الشروط القانونية، لابد أن تكتسب ذات القيمة القانونية والحجية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني.[11]

وبنفس الاتجاه ذهب المشرع المصري في كل من المادتين 14 و15 من قانون التوقيع الإلكتروني إذ ساوى في الحجية بين التصرفات الإلكترونية والتصرفات التقليدية إذا ما توافرت مجموعة من الشروط نص عليها القانون أهمها ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع عن طريق شهادة تصديق صادرة عن جهة معتمدة أو مرخص لها، ومن ثم فإن منح القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني يعني بالضرورة منح نفس القيمة للشهادة المحتوية على هذا التوقيع .

أما المشرع التونسي فلم ينص في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على ما يفيد اكتساب شهادة التصديق الإلكتروني القيمة القانونية، أو بتعبير أخر لم ينص على القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني .

وبالنسبة للمشرع الأردني نص في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في المادة 17 على أنه: " يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به. يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة

الإلكترونية والغير الاحتجاج به ...".من هذا النص يمكن القول أن التصرفات الإلكترونية تتمتع بنفس الحجية والأثر الذي تتمتع به التصرفات التقليدية، وإن السجل الإلكتروني يمكن الاحتجاج من قبل اطراف المعاملة الإلكترونية إذا كان مرتبط بتوقيع الكتروني محمي، ومن قبل اطراف المعاملة والغير إذا كان مرتبطاً بتوقيع الكتروني موثق أي مصادق عليه من جهة مختصة .

مما سبق ومن النصوص القانونية أعلاه نستخلص إن شهادة التصديق الإلكتروني تتمتع بقيمة قانونية وحجية كاملة في الإثبات شأنها شأن المحررات الرسمية والعرفية وتعد دليلاً يعول عليه في الإثبات إذا ما توافرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون كصدورها من جهة مختصة مرخص لها أو معتمدة.[12]

وبالنسبة للتشريع الجزائري فلم يذهب بعيدا عن التشريعات السالفة، حيث أقر بأن التوقيع الإلكتروني لا يعتد به إلا إذا توفرت فيه الشروط المذكورة و المتمثلة أساسا في ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره، وأن يكون تحت سيطرته الحصرية، وأن أي تعديل أو تغيير في بياناته يكون قابلا للكشف، ولكي تتحقق تلك الشروط يجب أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني وفقا للبيانات المحددة، والمتمثلة في إجراءات توثيق التوقيع منها استخدام تقنيات خاصة التي تجعله توقيعا موثوقا به، فتصدر بشأنه شهادة تصديق إلكترونيا من جهة مختصة بذلك و الموثوق بها حينئذ يمكن القول أنه يكتسي حجية في الإثبات شأنه شأن الكتابة التقليدية.[13] حيث تنص المادة 7 من قانون التصديق والتوقيع الالكترونيين على أن:"التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

2- أن يرتبط بالموقّع دون سواه،

3-أن يمكّن من تحديد هوية الموقّع،

4-أن يكون مصمّما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،

5-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقّع،

6-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصّة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات."

كما تنص المادة 8 على أنه :" يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب

سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي."

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد نوعين من التوقيع الإلكتروني " توقيع عام أو بسيط و توقيع إلكتروني مؤمن أو متقدم حسب ارتباطه بالتقنية المستخدمة، هذا يعني أن الحجية في الإثبات تتأثر مباشرة بالتقنية المستخدمة والمرتبطة بها ارتباطا وثيقا، هذه الازدواجية نتج عنها إشكالية متمثلة في مدى مساواة التوقيع الالكتروني العام بالتوقيع الالكتروني المؤمن خصوصا أن هذا الأخير يصدر بشأنه شهادة التصديق الالكتروني التي تقر بصحة التوقيع الالكتروني و سلامته من أي تعديل أو تزوير وتؤكد ارتباط الموقع ببيانات إنشائه. فلما كانت المعاملات عبر الانترنت تتم عن بعد غالبا تكون هوية الأطراف مجهولة خصوصا في المعاملات التجارية، فكان من اللازم إيجاد تقنية لتحديد هوية المتعامل ويمكن التوقيع الإلكتروني المؤمن من تحقيق ذلك فبفضله يتم التعرف على مصدر البيانات والتحقق من هوية الشخص صاحب تلك البيانات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وتتولى جهة المصادقة الإلكترونية المختصة القيام بذلك بواسطة إصدار شهادة المصادقة الالكترونية متى كان التوقيع الإلكتروني يعتمد على تقنية خاصة مؤمنة بحيث تحقق أمن وسلامة و سرية البيانات من بدايتها عند إرسالها إلى غاية استقبالها، حينئذ لا يستطيع الموقع كونه مصدر تلك الرسالة إنكار ما تتضمنه من بيانات أو مستقبل الرسالة إنكاره استقبال الرسالة خصوصا عندما يتم التحقيق أن الرسالة لم يعترضها أي تغيير أو تعديل خارجي بفضل عملية التشفير التي تحمي التوقيع الالكتروني يتيح التوقيع الإلكتروني المؤمن تحديد تاريخ الذي أنشأت فيه البيانات الخاصة به.[14]

المطلب الثاني: تمييز التصديق الإلكتروني عما يشابهه والشروط القانونية لتأدية خدماته

إن التصديق الإلكتروني له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من المصطلحات والوسائل الأخرى، وسنحاول في هذا المقام بيان ما يميزه عن التوثيق العادي، وما يميزه أيضا عن التفويض بالإمضاء وعن الوساطة التجارية.

الفرع الأول: التمييز بين التصديق الالكتروني وباقي المصطلحات

أولا- التمييز بين التصديق الإلكتروني والتوثيق العادي: إن التوثيق العادي هو توثيق موظف عام أو ضابط عمومي، على ما تم على يده وما تلقاه من ذوي الشأن في إبرام العقود، وهو إمضاء الموثق والتصديق بالختم على التصرفات القانونية والموظف العام والضابط

العمومي، يتم تعينهم من طرف السلطة الإدارية، أما التصديق الإلكتروني فيقوم به عادة شخص لا يعين من طرف الإدارة العامة ولا يمتلك الصفة الرسمية بل يعمل بناء على ترخيص، ممنوح له مسبقا قد يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا، من طرف السلطة المخولة بذلك، يسمى في القانون الجزائري مؤدي خدمات التصديق[15]. ويختلف التصديق الإلكتروني عن التوثيق العادي من حيث الهدف، حيث أن التوثيق التقليدي غرضه تنظيم أو توثق التصرفات القانونية، وتثبيت الحقوق وضمان حماية التصرفات التي تم توثيقها، أما التصديق الإلكتروني فهو توفير الثقة والائتمان للتوقيع الإلكتروني، ويختلف أيضا التصديق في الوسيلة التي يتم بها كل منهما، فالتوقيع الإلكتروني يتم بوسائل إلكترونية عكس التوقيع العادي الذي يتم بوسائل يدوية، وفي بيئة ورقية مادية.[16]

ثانيا- التمييز بين التصديق الإلكتروني والتفويض بالإمضاء :التفويض بالإمضاء هو قيام المفوض إليه بالإمضاء على قرارات أو مقررات، أو أي وثائق يسند إليه إمضائها بموجب قرار التفويض الممنوح من قبل المفوض، والتي تكون من اختصاص هذا الأخير ولحسابه الخاص، لأنه لا يعد سوى تمثيل صوري للسلطة، ولا ينقل سلطة حقيقية للمفوض إليه، و إنما يعهد إليه بتجسيد إرادة الأصل و هو تفويض شخصي يأخذ بعين الاعتبار شخصية المفوض إليه[17].

أما مؤدي خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني، فقد يكون في صورة شخص طبيعي أو معنوي ويعمل بصفة مستقلة، بموجب ترخيص ممنوح من طرف الجهات المختصة، وهو مسؤول مسؤولية شخصية عن الضرر الذي قد ينجم لأي هيئة أو شخص معنوي، عن استخدام شهادة التصديق الصادرة عنه.[18]

ثالثا- التمييز بين التصديق الإلكتروني والوساطة التجارية: تتعدد صور الوساطة التجارية فمنها الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري والدلالة، فإذا كان وجه الشبه بين التصديق الإلكتروني والوساطة التجارية أن الموثق الإلكتروني يتوسط بين طرفي المعاملة، فإن السمسرة تعد أقرب صورة له، حيث أن الهدف من هذه الأخيرة هي تسهيل إبرام العقود، والسمسار يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فكل من مقدم خدمة التصديق والسمسار يجب أن يحصل على ترخيص لمزاولة هذه المهنة، وليست لهما صفة رسمية كالموثق العادي، كما أن كل منهما يقوم بأعمال الوساطة لإبرام العقود التجارية في مقابل أجرة أو عمولة، ويجب أن يوفر كل منهما الثقة والأمان لأطراف العقد، إلا أنهما يختلفان في

الإجراءات، إذ أن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني يمنح شهادة تصديق إلكترونية بخلاف السمسار، كما أن هذا الأخير لا يتدخل في مرحلة المفاوضات، كما يفعل السمسار الذي يحاول تقريب وجهات النظر بهدف إبرام الصفقة أو العقد، و إنما يكون تدخله في مرحلة وضع التواقيع، حيث يتمثل دوره في التثبت من شخصية الأطراف، وهوياتهم وتوثيق التوقيعات الإلكترونية[19].

الفرع الثاني: شروط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني:

تتمثل هذه الشروط في شرط الترخيص و الاعتماد من الجهات المعنية التي تباشر نشاط التصديق الإلكتروني، بحيث لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلاّ بترخيص من الهيئة.[20]

فقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/15 على شهادة التأهيل و الترخيص من خلال نص المادة 33 منه بأنه:" يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني" [21].

كذلك نصّت المادة 34 من نفس القانون على المتطلبات والشروط التي يجب أن تتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق بما يلي ":يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال لمشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني".
- كما ينبغي أن تمتلك جهة التصديق الإلكتروني سواء أكانت شخصا طبيعيا أم ممثل للشخص المعنوي معرفة فنية وخاصة في مجال خدمات التصديق الإلكتروني ، بالإضافة إلى تمتعها بالخبرة اللازمة والمؤهلة للقيام بخدمات التصديق ، كأن يكون مهندس تقنيات حديثة أو من مبرمجي الحاسبات الإلكترونية، أو لديه خبرة مهنية بمجال عمله[22]. و يجب أن تقدم جهة التصديق الإلكتروني ما يفيد اختصاصها المهني في مجالات الإدارة و على وجه الخصوص ما يثبت معرفتها الفنية في مجال المعلوماتية و التوقيعات الإلكترونية، بالإضافة إلى تقديمها

ما يفيد ممارستها العملية لوسائل الأمان المرتبطة بهذا المجال، لذلك يجب أن تكون الموارد البشرية المستخدمة على درجة عالية من المهارة و الاستيعاب لفنون التكنولوجيا الحديثة .[23]
ولكي تثبت جهة التصديق الإلكتروني أنّها محل ثقة لممارسة المهمة الموكلة إليها، يجب أن تقدم ما يثبت كفاءتها لممارسة تلك المهنة و على وجه الخصوص ما يسمح بوجود ضمانات مالية كافية تمكّن من تعويض المتعاملين مع مقدّمي الخدمات حسب الأحوال الخاصة بكل متعامل و بما يتناسب مع قيمة الصفقات المبرمة، خاصة مع وجود نظام كمسؤولية هذه الجهات لتعويض الأضرار الناجمة عن إخلالها بالتزاماتها، لذلك يجب على الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق أن توفر من كفالات مالية لتعويض المتضررين الذين استعانوا إلى شهادة تصديق تتضمن بيانات غير صحيحة أو ما شابه ذلك[24] ، و هذا ما أقرّته المادتان 53 و 54 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين حيث أوجبت على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم الشهادة مسؤولا عن الضرر الذي ألحق بصاحبها ، حيث جاء في نص المادة 53 :"يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأيّ هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه ....."
و ذلك فيما يخص حالات حددتها نفس المادة، أيضا المادة 34 التي نصت على شرط تمتعه بقدرة مالية كافية.

كذلك نصت المادة 54 من نفس القانون بأنّ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة تصديق إلكتروني و الذي يمحق بأيّ هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة.

كما حدّد قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين الجزائري شروط أخرى كما يلي:
- أن يكون طالب الحصول على الترخيص لتأدية خدمة المصادقة الإلكترونية خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية.
- أن يتمتع بمؤهلات و خبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والإتصال للشخص الطبيعي أو المسير لمشخص المعنوي.

- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني .

المبحث الثاني: السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، صلاحياتها وقابلية الطعن في قراراتها

اعتمدت أغلب التشريعات هيئات تشرف على إصدار تراخيص مزاولة نشاط التصديق أو التوقيع الإلكتروني، كما تقوم أيضا بمهام مراقبة جهات إصدار شهادات التصديق الإلكترونية. واعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين ثلاث سلطات، أسندت لها عدة مهام في إطار الإشراف ومراقبة عمليات إصدار تراخيص ممارسة نشاطات التصديق.

المطلب الأول: اختصاصات السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

نتطرق في هذا المجال للتعريف بالسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني والمهام الموكولة لها قانونا.

الفرع الأول: التعريف بالسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

تنص المادة 29 على أنه:" تعين السلطة المكّلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني."

بموجب نص المادة 29 من القانون رقم 15-04 ، تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني، وعليه حتى يتسنى التعريف بهذه السلطة ينبغي الرجوع إلى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في5 أوت 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.[25]

تندرج هذه السلطة ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية بداية من تسعينيات القرن المنصرم، إلا أنه يلاحظ أن المشرع وباستقراء النصوص القانونية المختلفة التي أنشأ بموجبها مثل هذه الهيئات، لم يوحد التسمية بشأنها، فهذه السلطة سماها " سلطة ضبط مستقلة "وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوجد مقرها بالجزائر العاصمة.

تتشكل أجهزة هذه السلطة من مجلس ومدير عام، ويتشكل المجلس بدوره من سبعة 7 أعضاء من بينهم رئيس، يعين المدير العام وكذا أعضاء المجلس من قبل رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

خول المشرع الجزائري للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين كل الصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليها، فهي مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور، وفي هذا الإطار تتولى المهام المحددة في نص المادة 30 من القانون رقم 15-04 والتي نصت على :"تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.
- منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة .
- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها،
- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته،
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها،
- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة،
- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني،

- التحكيم في النزاعات القائمة بمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعمل طبقا للتشريع المعمول به،
- مطالبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام الموكولة لها بموجب هذا القانون،
- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه،
- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني،
- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها[26].

أعلن القانون عن إنشاء ثلاث سلطات التصديق الالكتروني إحداها وطنية لدى الوزير الأول وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما حيث تتولى مهمة إعداد سياسة التصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها مع الموافقة على تلك السياسات الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق.

أما السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني فتنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتهتم بتوفير الخدمات لكافة المتدخلين.

أما السلطة الاقتصادية، فتكمن مهمتها في إعداد دفتر شروط يحدد كيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني مع مراقبة ومتابعة المتعاملين الموفرين لهذه الخدمة بالنسبة للمواطنين من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقرار المعاملات في حال العجز والتحقق من مطالبة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الالكتروني بنفسها والتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين في المجال ويتعين على كل المتعاملين في المجال، وتعين على كل متعامل يرغب في تأدية نشاط خدمات التصديق الحصول على ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني أن يستوفي شرط الجنسية الجزائرية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويتمتع بقدرة مالية كافية مع التمتع بمؤهلات وخبرة كافية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال إضافة إلى خلوه من أي متابعة قضائية حكمت عليه فيها في جناية أو جنحة

تتنافى مع النشاط وعن مدة صلاحية شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص اللتان تمنحان بصفة شخصية بسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة مع تبليغ الشهادة في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار الاستعلام، إلا أنه لا يسمح بتأدية الخدمة إلا بعد الحصول على الترخيص الذي حددت مدة صلاحيته بخمس سنوات قابلة للتجديد الذي يتعين أن يكون مرفقا بدفتر شروط يحدد كيفيات وشروط تأدية خدمات التصديق الالكتروني. وفي حال الإخلال بأحكام دفتر الشروط من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فإنه يتعرض لعقوبة مالية تتراوح مابين 20 مليون و500 مليون سنتيم، أما في حال انتهاكه للمقتضيات التي يتطلبها الأمن القومي والدفاع الوطني فتقوم السلطة الاقتصادية السحب الفوري للترخيص مع حجز كافة التجهيزات والمعدات بشكل تحفظي بينما يعاقب كل من أدلى بإقرارات كاذبة وأخل عمدا بتحديد هوية طالب شهادة التصديق مابين 3 أشهر و3 سنوات سجنا عملا بالمواد 34، 35، 36، 64 من القانون سالف الذكر.[27]

وتنص المادة 38 أنه يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني وكذا توقيع شهادة التصديق الالكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.

وتتم مراقبة مؤديي خدمات التصديق الالكتروني من قبل السلطة الاقتصادية لاسيما من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية ولدفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني وفقا للمادة 52.[28]

كما جاء في المادة 46 منه يتخذ مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء وفقا لسياسته للتصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني يحتج بالإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر وفقا لسياسة التصديق الالكتروني لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

ونصت كل من المادة 47 والمادة 49 على أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني من أجل حفظها .

وأيضا على مؤديي خدمات التصديق الالكتروني تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفة المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني والمحددة عن طريق التنظيم.[29]

وتقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني أو مكتب التدقيق المعتمد وفقا لسياسة التصديق الالكتروني للسلطة الاقتصادية ودفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني بانجاز تدقيق تقييمي بناء على طلب من صاحب شهادة التأهيل قبل منح صاحب شهادة التأهيل قبل منح ترخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني كما نصت عليه المادة 51 منه.[30]

ووفق المادة 52 تتم مراقبة مؤديي خدمات التصديق الالكتروني من قبل السلطة الاقتصادية لاسيما من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية ولدفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني.[31]

كما نصت المادة 59 من هذا القانون، يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بذلك فورا وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الالكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة وفي هذه الحالة يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة والمنصوص عليها في سياسة التصديق الالكتروني للسلطة الاقتصادية من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة الممنوحة له[32].

في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي. تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بالسحب الفوري للترخيص وذلك بعد موافقة السلطة وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 65 من القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.[33]

المطلب الثاني: قابلية قرارات السلطة الاقتصادية للطعن:

سنتطرق في هذه النقطة للجهة المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، بالإضافة إلى إجراءات الطعن القضائي في هذه القرارات .

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن

تنص المادة 31 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على أنه: " تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قابلة للطعن أمام السلطة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف".

كما تنص المادة 32:" تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف." من خلال نص المادتين المذكورتين أعلاه نستخلص أن القرارات الصادرة عن السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني تقبل التظلم والطعن أمام السلطة، في أجل حدده القانون بشهر واحد، إلا أن هذا الطعن ليس له أثر موقف للقرار الصادر.

وفي حال رفض السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني لهذا التظلم المرفوع يمكن رفع طعن قضائي أمام القضاء الإداري للنظر في النزاع، حيث يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني"[34].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرارات السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

أولا- الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية: يقصد بالعريضة الافتتاحية للدعوى الورقة التي يكتبها المدعي بنفسه أو عن طريق محاميه، قصد عرض وقائع قضيته فيها و تكون على شكل طلب أو طلبات للمحكمة و يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية البيانات المنصوص عليها في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تحيلنا إلى المواد 815 حتى 825 .

إذ تنص على ما يلي : " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.

وبالعودة إلى المادة 815 نجدها تحيلنا هي الأخرى إلى تطبيق مقتضيات المادة 315 من القانون نفسه التي تنص على البيانات الضرورية الواجب توافرها في العريضة تتمثل في:

- الجهة القضائية التي ترفع إليها الدعوى.
- اسم و لقب المدعي و موطنه
- و اسم و لقب و موطن المدعي عليه، فإن لم يكن لو موطن معلوم فآخر موطن له.

- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى

يمكن تقديم عريضة جماعية سواء كان التعدد فيها يخص المدعين ويؤخذ في هذه الحالة بأي واحد منهم بشرط أن يكون مركزه القانون نفس المركز القانوني للمدعين الآخرين.

كما قد يكون التعداد في الموضوع كأن يكون مدعي واحد يرفع دعواه ضد قرارين أو أكثر في عريضة واحدة(القرارات المترابطة)تودع بعد ذلك العريضة بأمانة الضبط لمجلس الدولة مقابل دفع رسوم قضائية طبقا للمادة 821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[35]

ثانيا- الشروط الخاصة: سميت بالشروط الخاصة لأنها تتعلق بالمنازعات الإدارية المرفوعة أمام مجلس الدولة فقط.

و تتمثل في: شرط القرار الإداري: إذ أوجبت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الطاعن أن يرفق العريضة الرامية إلى إلغاء قرار السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بالقرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مبرر مانع ذلك تحت طائلة البطلان حيث تنص المادة السالفة الذكر على ما يلي: يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقديم مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع يبرر ذلك..."

وكذلك شرط التظلم الإداري المسبق: ونصت على ذلك المادة 31 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، حيث تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قابلة للطعن أمام السلطة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

ويقصد بالتظلم الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام جهة إدارية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم قبل اللجوء إلى القضاء الإداري.[36]

الخاتمة:

إن المشرع الجزائري قد جاء بالنصوص القانونية التي تضبط مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين لتحقيق الثقة والأمان اللذان يعتبران الضمانات الأساسية للمتعاملين لإبرام المعاملات عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولاسيما من خلال شبكة الانترنت التي تعتبر الوسيلة التي حولت العالم لمجرد قرية صغيرة، ولكثرة القرصنة الإلكترونية ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط قانونية لهذه المعاملات بوضع ثلاث سلطات متكونة من سلطة وطنية في أعلى هرم وسلطتين أدنى متمثلتين في سلطة حكومية واقتصادية، فالسلطة الحكومية تراقب الطرف الثالث الموثوق الذي يقدم خدمات للفرع الحكومي، والسلطة الاقتصادية تراقب مؤدي خدمات التصديق الذي يقدم خدمات للجمهور.

أول ما يلاحظ بخصوص السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني هو أن المشرع الجزائري لم يحلها للتنظيم بل كلف سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنظيمها، إذ لم يتم تنظيمها بنص قانوني خاص بها كما هو الحال بالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 16-134 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 16-135 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

لذا فأمام شحّ المنظومة القانونية فيما تعلق بالسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني وعدم اهتمام المشرع بها بالقدر الكافي، نرى بضرورة الإثراء التشريعي والفقهي لهذه السلطة، خصوصا ما تعلق بالمصالح التقنية والإدارية، إلى جانب التفصيل والتدقيق في المهام الموكلة لها بحيث ينفي عنها الغموض والإبهام.

الهوامش:

[1] الشنراقي حسام محمد نبيل ، الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 79 .

[2] لعبيدي أسامة بن غانم ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد 28، العدد 56، 2012، ص 161.

[3] لعبيدي أسامة بن غالم ، المرجع السابق، ص 82

[4] طنطاوي شادي رمضان ابراهيم ، النظام القانوني للتعاقد و التوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية ، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 324 .

[5] نصيرات علاء محمد ، حجيةُ التوقيعُ الالكتروني في الاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 126.

[6] آلاء أحمد محمد حاج، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ، 2013، ص 29.

[7] المزوري كيوة حميد صالح ، النظام القانوني لتوثيق المعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص 96.

[8] غازي أبو عرابي، و فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 20 ،العدد الأول، 2004، ص 186.

[9] سليماني مصطفى ، وسائل الاثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ادرار،الجزائر، 2020، ص 303.

[10] عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الالكترونية في القانون المدني بين تطور القانون والأمن التقني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2014، ص ص 71-72.

[11] غاني ر، جادر السعدي، أكرم ت، محمد حسين، النظام القانوني لشهادة التوثيق الالكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 2، السنة 9، 2017، ص ص 598، 599.

[12] غاني ر، جادر السعدي، أكرم ت، محمد حسين، المرجع نفسه، ص 599.

[13] فضال جمال عبد الناصر، الامضاء في القانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص ص97 ، 98.

[14] فضال جمال عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 99.

[15] كيوة حميد صالح المزوري ، المرجع السابق، ص 98.

[16] سليماني مصطفى ، المرجع السابق، ص 304.

[17] خليفي حمد ، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر. رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص 23.

[18] سليماني مصطفى ، المرجع السابق، ص 305.

[19] سليماني مصطفى ، المرجع السابق، ص ص 305-306.

[20] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ، ص 290.

[21] القانون رقم 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، العدد 6، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، سنة 2015. ، ص 11.

[22] عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 124.

[23] لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دار الراية للنشر، عمان، 2009، ص 66.

[24] عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 125.

[25] القانون رقم 2000 - 03، مؤ رخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 48 ،سنة 2000.

[26] أنظر المادة 30 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

[27] أنظر المواد 34، 35، 36، 64 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

[28] أنظر المادة 52 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

[29] أنظر المادة 47 والمادة و49 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

[30] أنظر المادة 51 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

[31] أنظر المادة 52 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

[32] أنظر المادة 59 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

[33] أنظر المادة 65 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

[34] أنظر المادة 31 و 32 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

[35] أنظر المادة 315 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[36] بربارة عبدالرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، منشورات البغدادي، باش جراح، الجزائر، 2011، ص 430.